

**قرار وزير الداخلية رقم (72) لسنة 2019**  
**بتحديد وتنظيم الألقاب العسكرية والتخصيص لضباط وزارة الداخلية**

**وزير الداخلية،**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2006،  
والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للتصديق عليها، وإصدارها،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (28) لعام 2016 المنعقد  
بتاريخ 2016/9/28،  
**قرر ما يلي:**

**مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها،  
ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة	: وزارة الداخلية.
الوزير	: وزير الداخلية.
الجهة المختصة	: إدارة الموارد البشرية بالوزارة.
اللقب	: الصفة التي تلحق بالرتبة العسكرية.
اللقب العسكري	: اللقب الذي يمنح لخريج كلية القيادة والأركان.
اللقب التخصصي	: اللقب الذي يمنح للضباط نتيجة حصوله على درجة علمية أو شهادة جامعية أو ما يعادلها في أحد التخصصات المهنية.
لقب الصنف	: اللقب الذي يحدده الاختصاص المهني العسكري للضابط.
لوحة الاسم	: اللوحة التي يسجل عليها الاسم واللقب.

**مادة (2)**

تُحدد الألقاب العسكرية والتخصيص على النحو الموضح في الجدولين  
رقمي (1)، (2) المرفقين بهذا القرار.

### مادة (3)

يُقدم طلب الحصول على اللقب العسكري أو التخصصي إلى الجهة المختصة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، مستوفياً الشروط والمستندات التي تحددها هذه الجهة، وذلك بعد الحصول على المؤهل المطلوب لمنح هذا اللقب.

### مادة (4)

تتولى الجهة المختصة البت في الطلب وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه بكتاب مسجل أو بأية طريقة أخرى تفيد العلم، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال رفض الطلب يتعين أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب. ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالرفض، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً.

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً.

### مادة (5)

يُمنح اللقب العسكري للضباط الحاصلين على شهادة القيادة والأركان.

### مادة (6)

يُمنح اللقب التخصصي للضباط الحاصلين على الشهادات الجامعية أو ما يعادلها، بعد معادلة وتصديق الشهادة من قبل الجهة المختصة في الدولة.

### مادة (7)

يُضاف اللقب العسكري أو التخصصي للرتبة العسكرية، ويكتب ويقرأ بعد الرتبة. ويُدون اللقب التخصصي على لوحة الاسم منفرداً دون الرتبة واللقب العسكري.

### مادة (8)

في حال حصول الضابط على عدة ألقاب عسكرية أو تخصصية، يُضاف للرتبة ما لا يزيد عن لقبين.

ويكون ترتيب أسبقية الألقاب على النحو التالي:

1- اللقب العسكري.

2- اللقب التخصصي.

مادة (9)

يُمنح لقب الصنف للضباط العاملين في المجال الجوي أو المجال البحري على النحو الموضح في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القرار.

ويُلغى لقب الصنف عند النقل إلى خارج المجالين المشار إليهما.

مادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني**  
**وزير الداخلية**

صدر بتاريخ: ٧ / ٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ٦ / ١٠ / ٢٠١٩ م

جدول رقم (1)  
اللقب العسكري

اللقب	المستحقين
ركن	لخريجي كلية القيادة والأركان.

جدول رقم (2)  
الألقاب التخصصية

اللقب	المستحقين
دكتور	للحاصلين على شهادة الدكتوراه في الاختصاص.
طبيب	للحاصلين على شهادة البكالوريوس في الطب، وتم قيدهم في سجل قيد الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب من قبل الجهة الطبية المختصة بالدولة.
طيار	للحاصلين على شهادة طيران تجيز لهم قيادة الطائرات طبقاً للقوانين السارية في الدولة.
مهندس	للحاصلين على شهادة البكالوريوس في التخصصات الهندسية.
فني	خريجي الكليات والمعاهد الفنية المعيّنين على التخصصات الفنية.

جدول رقم (3)  
لقب الصنف

اللقب	المستحقين
جو	للعاملين في المجال الجوي.
بحري	للعاملين في المجال البحري.